



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٩٠٥

قرار رقم: ١١٣/١
تاريخ: ٢٨ شباط ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافردية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على


الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافردية (٦) والكشف السنوي الإجمالي (٧)

عن أعمال سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

الوزير المالية
يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١١٣/١
تاريخ: ٢٨ شباط ٢٠٢٢


تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافرادية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافرادية (٦) والكشف السنوي الإجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة في حال توجبها.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات
دائرة خدمات ومعلومات
المكلفين المركزية

مديرية الواردات
تاريخ الورد: ٢٠٢٢/٠٢/٢٣
رقم: ٨٦٨

٩٧٣
وزارة المالية
رقم: ١٩٥٥
تاريخ: ٢٥/٠٢/٢٠٢٢

وثيقة إحالة

الموضوع: تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن أعمال سنة ٢٠٢١.
المرجع: إحالة مديرية الواردات مسجلة تحت الرقم ٨٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٣ مسجلة لدى دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية تحت الرقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٣.

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الواردات	بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، بناءً لطلبكم، تجدون ربطاً مشروع قرار يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور عن أعمال سنة ٢٠٢١.	بيروت في ٢٠٢٢/٠٢/٢٣ رئيس دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية ر ريم الحاج شحادة
مدير المالية العام	يرجى التكرم بترحيل القرار المرفق في حال الموافقة على مهورته	مدير الواردات لؤي الحاج شحادة
		٢٣ شباط ٢٠٢٢